

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

قراءة السورة مطلقا أي فذا أو إماما أو مأموما كما قرره من يدري ولا تلتفت لمن قال غير ذلك واغتر بظاهر عبارة بعض الشراح والاستناد في نحو الركوع مبطل حيث كان على وجه العمد لا على وجه السهو فتبطل الركعة فقط صلى جالسا فذا على المشهور أي ولا يصح أن يكون إماما لا لأصحاء ولا لمرضى ولو لمثله هكذا قرره بعضهم وهو ضعيف والمعتمد صحة إمامته لمثله والأفضل أن يجلس متربعا في موضع القيام إن قدر على التربع لينبئ جلوسه على هذا الوجه عن البدلية عن القيام وقيل يجلس كما يجلس للتشهد واختاره المتأخرون وعلى الأول يغير جلسته بين السجدين كما في التشهد وكذا الأفضل في حق المتنفل جالسا التربع لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك وإلا أي وإن لم يقدر المريض الذي فرضه الجلوس على التربع فإنه يجلس بقدر طاقته من الجلوس والترتيب بينه وبين التربع مندوب لا واجب وإن لم يقدر المريض الذي فرضه الجلوس على الركوع والسجود أيضا بأن عجز عنه جملة أو تلحقه المشقة الشديدة فليومئ بالركوع والسجود برأسه وظهره أي لا بد من الإيماء بهما فإن لم يقدر بظهره أو مأ برأسه أي إن لم يقدر على الإيماء بهما أو مأ برأسه فإن لم يقدر برأسه ويلزم منه عدم القدرة بظهره أو مأ بما يستطيع ويضع يديه على ركبتيه إذا أو مأ للركوع وإذا رفع رفعهما عنهما وإذا أو مأ للسجود وضع يديه على الأرض وإذا رفع منه وضعهما على ركبتيه ويكون سجوده